|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| |  |  | | --- | --- | | ***الملف العلمي لشهر شعبان*** | http://www.alminbar.net/malafilmy/rawdah/minbar_logo.gif | |
| . |
| **شهر شعبان**: **عناصر البحث** |
| [**أولاً: استحباب الإكثار من الصيام في شعبان.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm)  [**1- كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم في شعبان.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm#1a)  [**2- صيام شعبان كله.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm#1b)  [**3- الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم الصيام في شعبان.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm#1c)  [**4- سبب إكثاره صلى الله عليه وسلم من الصيام في شعبان دون المحرم.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm#1d)  [**ثانياً: تفسير قوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم}.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.htm)  [**1- أقوال المفسرين في الآية.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.htm#2a)  [**2-  الراجح من القولين.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.htm#2b)  [**3- أقوال العلماء في تأييد القول الراجح.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.htm#2c)  **ث**[**الثاً: حكم تخصيص النصف من شعبان بعبادة.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.htm)  [**1- حكم تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.htm#3a)  [**2- حكم تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.htm#3b)  [**رابعاً: بدع النصف من شعبان.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.htm) |
| |  |  | | --- | --- | | ***الملف العلمي لشهر شعبان*** |  | |
| . |
| **شهر شعبان : أولاً: استحباب الإكثار من الصيام في شعبان:** |
|  |
| **1- كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم في شعبان:**  **عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان(****[[1]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "1)).**  **قال ابن حجر: "وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان"(****[[2]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "2)). قال ابن رجب: "وأما صيام النبي صلى الله عليه وسلم من أشهر السنة فكان يصوم من شعبان ما لا يصوم من غيره من الشهور"(****[[3]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "3)). وقال الصنعاني: "وفيه دليل على أنه يخصُّ شعبان بالصوم أكثر من غيره"(****[[4]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "4)). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبانُ ثم يصله برمضان(****[[5]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "5)). قال السبكي: "أي: كان صوم شعبان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صوم غيره من بقية الشهور التي كان يتطوع فيها بالصيام"(****[[6]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "6)).**  **2- صيام شعبان كله:**  **عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله(****[[7]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "7)). وفي رواية: ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً(****[[8]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "8)).**  **وقد استُشكل حديث عائشة رضي الله عنها هذا مع حديثها السابق الذي فيه: وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان(****[[9]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "9))، وفي رواية قالت: ما علمته صام شهراً كلَّه إلا رمضان(****[[10]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "10))، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان(****[[11]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "11)).**  **وللعلماء في الجمع بين الروايتين أقوال:**  **القول الأول: تفسير إحدى الروايتين بالأخرى: روي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: "وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كلَّه، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعلَّه تعشَّى واشتغل ببعض أمره".**  **قال الترمذي: "كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر"(****[[12]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "12)).**  **قال القاضي عياض في شرحه لرواية: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً: "الكلام الثاني تفسير للأول، وعبَّر بالكل عن الغالب والأكثر"(****[[13]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "13)). وصوَّب هذا القولَ الحافظ ابن حجر لدلالة الروايات عليه(****[[14]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "14)).**  **القول الثاني: صيامه كاملاً مرة، وعدم الاستكمال مرة أخرى: قال القاضي عياض: "وقد قيل: معناه ما استكمل شهراً قط بالصيام إلا رمضان، يعني معيَّناً، وأن ما ورد مما ظاهره استكمال شعبان أي: غير معين وملازم، بل مرة أكمله ومرة لم يكمله، وقد يحتمل هذا قوله: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، أي: مرة كذا ومرة كذا، لئلا يتعيَّن بصومه غير رمضان"(****[[15]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "15)). ومال إلى هذا القول: الطيبي(****[[16]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "16)).**  **القول الثالث: معنى صيامه كل شعبان صيامُه من أوله ووسطه وآخره: قال القاضي عياض: "وقيل: يعني بصومه كلِّه أي: يصوم في أوله ووسطه وآخره، لا يخصّ شيئاً منه ولا يعمّه بصيامه"(****[[17]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "17)).**  **الترجيح: والقول الأول هو الصواب، لأنه تفسير للرواية برواية أخرى، وأولى ما تفسَّر به الرواية رواية أخرى، والله أعلم(****[[18]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "18)). قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظنَّ وجوبه(****[[19]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "19)).**  **عن عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرّب غداءه فقال: (أفطروا أيها الصيام! لا تواصلوا رمضان بشيء وافصلوا)(****[[20]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "20)). قال ابن عبد البر: "استحب ابن عباس وجماعة من السلف رحمهم الله أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام، كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان"(****[[21]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "21)).**  **3- الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم الصيام في شعبان:**  **عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ((ذاك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم))(****[[22]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "22)). قال ابن رجب في بيان وجه الصيام في شعبان: "وفيه معانٍ، وقد ذكر منها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان: الشهر الحرام وشهر الصيام، اشتغل الناس بهما عنه، فصار مغفولاً عنه، وكثير من الناس يظنُّ أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام، وليس كذلك"(****[[23]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "23)). قال: "وفي قوله: ((يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان)) إشارة إلى أن بعض ما يشتهر فضله من الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص قد يكون غيره أفضل منه، إما مطلقاً، أو لخصوصية فيه لا يتفطن لها أكثر الناس، فيشتغلون بالمشهور عنه، ويفوِّتون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم"(****[[24]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "24)).**  **والمعنى الثاني المذكور في الحديث هو أن شهر شعبان ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فكان صلى الله عليه وسلم يحبّ أن يُرفع عمله وهو صائم(****[[25]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "25)). وذكروا لذلك معنى آخر وهو التمرين لصيام رمضان، قال ابن رجب: "وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر، وهو أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان، لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذّته، فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط"(****[[26]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "26)).**  **4- سبب إكثاره صلى الله عليه وسلم من الصيام في شعبان دون المحرم:**  **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل))(****[[27]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "27)). استشكل العلماء إكثاره صلى الله عليه وسلم من الصيام في شعبان مع تصريحه بأن أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم. أجاب النووي عن ذلك فقال: "لعله لم يعلم فضلَ المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما"(****[[28]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/1.htm" \l "28)).** |

**1-****أقوال المفسرين في الآية:**

**اختلف المفسرون في المراد بالليلة التي يُفرق فيها كل أمر حكيم على أقوال.**

**2- الراجح من القولين:**

**والذي يترجح أن المراد بالليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، والأدلة على ذلك ما يأتي:**

**1.   الضمير في قوله تعالى: {فِيهَا} يعود إلى الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن، قال ابن جرير: "اختلف أهل التأويل في هذه الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم نحو اختلافهم في الليلة المباركة، وذلك أن الهاء التي في قوله: {فِيهَا} عائدة على الليلة المباركة"(**[**[14]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#14)**).**

**والليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن هي ليلة القدر على الصحيح. قال قتادة في قوله تعالى {فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ}: "هي ليلة القدر"(**[**[15]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#15)**).**

**وقال ابن زيد: "تلك الليلة ليلة القدر، أنزل الله هذا القرآن من أم الكتاب في ليلة القدر"(**[**[16]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#16)**). قال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك قول من قال: عنى بها ليلة القدر"(**[**[17]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#17)**).**

**2.   أن قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ} وقوله هنا: {إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ} يوجب أن تكون هذه الليلة المباركة هي تلك المسماة بليلة القدر لئلا يلزم التناقض(**[**[18]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#18)**). وتقدم أن مرجع الضمير في قوله: {فِيهَا} يعود لليلة المباركة فتكون هي ليلة القدر.**

**3.   أنه تعالى قال في صفة ليلة القدر: {تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر} وقال هنا: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} وهو يناسب قوله: {تنزل الملائكة والروح فيها}، وكذا قوله هنا: {أمرًا من عندنا}، وفي سورة القدر: {بإذن ربهم من كل أمر} فيه تناسب، وإذا تقاربت الأوصاف وجب القول بإن إحدى الليلتين هي الأخرى(**[**[19]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#19)**).**

**4.   أن معنى قوله: {إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ} أي: في ليلة التقدير لجميع أمور السنة من رزق وموت وحياة وولادة ومرض وصحه وخصب وجدب وغير ذلك من جميع أمور السنة، وعلى هذا التفسير الصحيح لليلة القدر فالتقدير المذكور هو بعينه المراد بقوله: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ}(**[**[20]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#20)**).**

**5.   قال ابن الجوزي: "وعلى ما روي عن عكرمة أن ذلك في ليلة النصف من شعبان والرواية عنه بذلك مضطربة قد خولف الراوي لها، فروي عن عكرمة أنه قال: ليلة القدر وعلى هذا المفسرون"(**[**[21]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#21)**).**

**3- أقوال العلماء في تأييد القول الراجح:**

**1.   قال ابن جرير: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك ليلة القدر، لما تقدم من بياننا أن المعنى بقوله: {إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ} ليلة القدر، والهاء في قوله:{فِيهَا} من ذكر الليلة المباركة"(**[**[22]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#22)**).**

**2.   قال ابن العربي: "وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان، وهو باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: {شهر رمضان الذي أنزل فيها القرآن} فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عبر عن زمانية الليل ها هنا بقوله: {إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ} فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعوَّل عليه، لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليها"(**[**[23]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#23)**).**

**3.   قال ابن رجب: "وقد روي عن عكرمة وغيره من المفسرين في قوله تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} أنها ليلة النصف من شعبان، والجمهور على أنها ليلة القدر وهو الصحيح"(**[**[24]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#24)**).**

**4.   قال الرازي: "وأما القائلون بأن المراد من الليلة المباركة المذكورة في هذه الآية هي ليلة النصف من شعبان فما رأيت لهم فيه دليلاً يعوَّل عليه، وإنما قنعوا فيه بأن نقلوه عن بعض الناس، فإن صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كلام فلا مزيد عليه، وإلا فالحق هو الأول"(**[**[25]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#25)**).**

**5.   قال الواحدي: "{إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ} يعني: ليلة القدر.. {فِيهَا يُفْرَقُ} أي: في تلك الليلة المباركة"(**[**[26]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#26)**).**

**6.   وقال ابن كثير في قوله تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ}: "أي: في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وما يكون فيه إلى آخرها... ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة فقد أبعد النجعة، فإن نص القرآن أنها في رمضان"(**[**[27]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#27)**).**

**7.   وقال الشوكاني: "والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان؛ لأن الله سبحانه أجملها وبينها في سورة البقرة بقوله: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن القرآن}، وبقوله في سورة القدر: {إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ} فلم يبق بعد هذا البيان الواضح ما يوجب الخلاف ولا ما يقتضي الاشتباه"(**[**[28]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/2.HTM#28)**).**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

**1- حكم تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام:**

**لا يشرع تخصيص ليلة النصف من شعبان بشيء من العبادات، بل ذلك كله بدعة محدثة في الدين.**

**اتفقت كلمة جماهير أهل العلم على بدعية الصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان, هذه الصلاة على هذه الصفة المخصوصة وعدم مشروعيتها(**[**[6]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#6)**).**

**قال النووي في معرض حديثه عن صلاة الرغائب وصلاة الألفية في النصف من شعبان: "وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما؛ فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمها من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك"(**[**[7]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#7)**) . وقال ابن تيمية: "الحديث الوراد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاةٍ بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه"(**[**[8]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#8)**) . قال ابن الصلاح: "اتخاذ الناس لها ـ أي ليلة النصف من شعبان ـ موسمًا وشعارًا بدعة منكرة"(**[**[10]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#10)**) .**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الصلاة فيها ـ أي ليلة النصف من شعبان ـ جماعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات، فإنه نوعان: أحدهما: سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين... والثاني: ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل... فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة... لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع"(**[**[11]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#11)**) . وقال: "وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدور والأسواق فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع... ولو سوغ أن كل ليلة لها نوع فضل تخصّ بصلاة مبتدعة يجتمع لها لكان يفعل مثل هذه الصلاة أو أزيد أو أنقص ليلتي العيدين وليلة عرفة... وعليك أن تعلم أنه إذا استحبّ التطوع المطلق في وقت معين وجوّز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة، بل ينبغي أن تفرق بين البابين"(**[**[12]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#12)**) .**

**وقال ابن نجيم بعد تعداده لليالي المستحبة القيام فيها ومنها نصف شعبان: "ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد"(**[**[13]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#13)**) .**

**وقال الحطاب: "لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء وينبغي للأئمة المنع منه"(**[**[14]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#14)**) .**

**وقال أبو شامة: "المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر الإسلام كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح فيتداولها الناس وينسى أصل وضعها، ويربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض، بل أشد محافظة، ومهتمين لإظهار هذا الشعار بالزينة... والنفقات كاهتمامهم بعيدي الإسلام بل أشد"(**[**[15]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#15)**) .**

**عدم مشروعية تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام ودعاء خاصين، وإن هذا بدعة محدثة.**

**قال ابن رجب: "وأنكر ذلك ـ أي: تخصيص ليلة النصف بعبادة ـ أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة"(**[**[21]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#21)**).**

**قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "لم أدرك أحدًا من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدًا منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلاً على ما سواها من الليالي، والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك"(**[**[22]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#22)**)، وممن اختار هذا القول الشاطبي(**[**[23]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#23)**) وابن باز(**[**[24]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#24)**).**

**وحجتهم في ذلك أنه لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين عدا الثلاثة الذين اشتهر عنهم ذلك.**

**قال ابن رجب: "قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه"(**[**[25]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM#25)**) .**

**1 ـ قال الشيخ ابن باز: "فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزًا لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها؛ لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيصها بقيام من بين الليالي دلَّ ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامُها والاجتهاد فيها نبَّه صلى الله عليه وسلم على ذلك وحثَّ الأمة على قيامها وفعل ذلك بنفسه، فلو كانت ليلة النصف من شعبان يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأمة إليه أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة ولم يكتموه عنهم"(****[[35]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM" \l "35)) .**

**وخلاصة القول أنه لا يشرع تخصيص هذه الليلة بقيام مخصوص ولا مطلقٍ، ولكن لا ينكر على خصَّها بقيام في خاصة نفسه لاشتباه الأمر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما ليلة النصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدَّمه فيه سلف، وله فيه حجة، فلا يُنكر مثل هذا"(****[[38]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM" \l "38)).**

**2- حكم تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام:**

**اختلف أهل العلم في تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام على قولين:**

**الأول: يستحب تخصيصه بصيام، وبه قال بعض العلماء(****[[39]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM" \l "39)).**

**قال ابن رجب: "فأما صيام يوم النصف من شعبان فغير منهي عنه، فإنه من جملة أيام البيض الغر المندوب إلى صيامها من كل شهر، وقد ورد الأمر بصيامه من شعبان بخصوصه"(****[[40]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM" \l "40)) .**

**الثاني: لا يشرع تخصيصه بصيام، نص عليه جماعات من العلماء.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما صوم يوم النصف مفردًا فلا أصل له، بل إفراده مكروه"(****[[41]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM" \l "41)) .**

**وقال الشاطبي في تعداده لأوجه البدع: "ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته"(****[[42]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM" \l "42)).**

**وقال الشيخ ابن باز: "إن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم وليس له أصل في الشرع المطهر"(****[[43]](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/3.HTM" \l "43)).**

**ويجاب عن حجة القائلين بمشروعية ذلك بجوابين:**

**أحدهما: أن الأحاديث التي تروى في الصيام يوم النصف باطلة لا تصح بحال.**

**والثاني: أن من كانت عادته صيام الأيام البيض فتستحب في حقه على عادته، أما من لم يكن ذلك من عادته ثم صام ذلك اليوم بخصوصه ولأجله فلا يقال: إنه صام الأيام البيض؛ لأنه لم يصمه إلا لاعتقاده فضل النصف من شعبان دون غيره، والله تعالى أعلم.**

[**رابعاً: بدع النصف من شعبان.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.htm) **1- الاحتفال بليلة النصف من شعبان بأي شكل من أشكال الاحتفال، سواء بالاجتماع على عبادات، أو إنشاء القصائد والمدائح، أو بالإطعام وغير ذلك.**

**2- إحياء ليلة النصف من شعبان بقيام مقدَّر مخصوص(**[**[1]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.HTM#1)**) مثل:**

**أ- صلاة "الألفية"، وتسمى أيضاُ صلاة "البراءة"(**[**[2]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.HTM#2)**).**

**ب- صلاة "أربع عشرة ركعة".**

**ج- صلاة "ثنتي عشرة ركعة".**

**د- صلاة "ست ركعات".**

**3- تخصيص صلاة العشاء ليلة النصف من شعبان بقراءة سورة "يس"(**[**[3]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.HTM#3)**).**

**4- تخصيص ليلة النصف من شعبان بقراءة بعض السور بعددٍ مخصوص كسورة الإخلاص(**[**[4]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.HTM#4)**).**

**5- تخصيص ليلة النصف من شعبان بدعاء يُسمى "دعاء ليلة النصف من شعبان"، وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة سورة "يس" وصلاة ركعتين قبله(**[**[5]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.HTM#5)**).**

**6- تخصيص يوم النصف من شعبان بالصوم(**[**[6]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.HTM#6)**).**

**7- التصدق في النصف من شعبان عن أرواح الموتى(**[**[7]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.HTM#7)**).**

**8- التقصد بزيارة القبور ليلة النصف من شعبان وإيقاد النار والشموع(**[**[8]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.HTM#8)**).**

**9- اعتقاد أن ليلة النصف من شعبان مثل ليلة القدر في الفضل(**[**[9]**](http://www.alminbar.net/malafilmy/shabaan/4.HTM#9)**).**

**\*\*\*\*\***